



مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



التوازن بين سلطات مجلس الإدارة وحقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العراقية دراسة في ضوء مبادئ الحوكمة

مصطفى أحمد جاسم  

جامعة سامراء/ كلية القانون

معلومات المقال

المستخلص

Article history:

Received: 24 November 2025

Revised: 21 December 2025


Accepted: 5 January 2026

Keywords:

Corporate Governance.

Minority Shareholders.

Public Joint-Stock Company.

تواصل: 

م.د. مصطفى أحمد جاسم

Mustaf.a.j@uosamarra.edu.iq

تناولت هذه الدراسة إشكالية حماية حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة العراقية، وهدفت إلى تقييم مدى كفاية الإطار القانوني في تحقيق التوازن بين السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة وحقوق الأقلية. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة محورية مفادها أن قانون الشركات التقليدي يكرس اختلالاً هيكلياً لصالح الأغلبية، بينما جاءت قواعد الحوكمة المستندة إلى قانون الأوراق المالية لتشكل نقلة نوعية عبر فرض الشفافية والمساءلة، إلا أنها تظل غير كافية لغياب آليات حاسمة. وبناءً عليه، تم تقديم توصية أساسية تتمثل في ضرورة تدخل المشرع لتعديل قانون الشركات، والنص صراحة على نظام "الدعوى غير المباشرة (المشتقة)"، لمنح الأقلية أداة قضائية فعالة لمساءلة الإدارة المقصرة باسم الشركة ولصالحها، وردع أي تعسف محتمل من قبل الأغلبية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، أقلية المساهمين، الشركة المساهمة.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a7>, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

The Balance Between the Powers of the Board of Directors and Minority Shareholders' Rights in Iraqi Joint-Stock Companies: A Study in Light of Corporate Governance Principles

Mustafa A. Jasim  

University of Samarra

Abstract:

This study addressed the issue of protecting the rights of minority shareholders in Iraqi public joint-stock companies. It aimed to assess the adequacy of the legal framework in achieving a balance between the broad powers granted to the board of directors and the rights of minority shareholders. The study reached a central conclusion that the traditional Companies Law entrenches a structural imbalance in favor of the majority, whereas the corporate governance rules derived from the Securities Law have introduced a qualitative shift by imposing transparency and accountability. However, these rules remain insufficient due to the absence of decisive enforcement mechanisms. Accordingly, the study presented a key recommendation calling for legislative intervention to amend the Companies Law and explicitly provide for a "derivative action" system, thereby granting minority shareholders an effective judicial tool to hold negligent management accountable on behalf of and for the benefit of the company, as well as to deter any potential abuse by the majority.



المقدمة:

- ما هي أبرز السلطات التي يمنحها القانون العراقي لمجلس الإدارة، وما هي المخاطر التي قد تنشأ عن تعسف الأغلبية في استخدامها؟
 - ما هي الحقوق الأساسية التي كفلها القانون لمساهمي الأقلية، وهل هي كافية لمواجهة هيمنة مجلس الإدارة؟
 - كيف تساهم مبادئ الحوكمة (مثل الشفافية، الإفصاح، المساءلة) في إعادة التوازن المفقود بين الطرفين؟
 - ما هي الفجوات التشريعية والتطبيقية في البيئة العراقية التي تعيق حماية الأقلية، وما هي التوصيات لمعالجتها؟
- برز مفهوم حوكمة الشركات كضرورة حتمية في بيئة اقتصادية عالمية تتسم بتحرير الأسواق المالية واتساع نطاق المنافسة، حيث لم تعد مصادر التمويل التقليدية كافية لتلبية متطلبات النمو للشركات الوطنية. فالحوكمة، بما تفرضه من معايير الشفافية والمساءلة، تُعد الأداة المؤسسية لجذب رؤوس الأموال الاستراتيجية، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات في مواجهة الكيانات الأجنبية، وإن الإخفاق في تبني هذه المبادئ لا يهدد بقاء الشركة فحسب، بل يمتد أثره ليضعف الاقتصاد الوطني ككل، من خلال تقليص القدرة على خلق فرص العمل، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تهميش الشركات المحلية أو اندثارها في ظل هيمنة الشركات متعددة الجنسيات.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمبادئ الحوكمة بشكل كبير عقب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها أسواق عالمية، كما في أزمتي دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام 1997، والفضائح المالية لشركات كبرى مثل "Enron" عام 2001 و"WorldCom" عام 2002. لقد كشفت هذه الانهيارات عن وجود فراغ رقابي وإداري، استغل من خلال ممارسات احتيالية وتلاعب بالبيانات المالية، مما أدى إلى تقيض ثقة المستثمرين وإلحاق ضرر بالغ بالاقتصاد العالمي. وعليه، تحولت الحوكمة من مجرد مفهوم إداري إلى ركيزة أساسية في أجندة المنظمات الدولية، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي، بوصفها خط الدفاع الأول لحماية حقوق المساهمين من سوء الإدارة، وضمان استقرار الأسواق المالية وسلامتها.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في مساهمته المزدوجة التي تدعم إصلاح المنظومة القانونية والاقتصادية في العراق. نظرياً، يعمل البحث على سد نقص نوعي في المكتبة القانونية العراقية من خلال تقديم تأصيل متعمق للعلاقة بين قانون الشركات ومبادئ الحوكمة، مع التركيز بشكل خاص على تحليل التوازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق المساهمين الأقلية. هذا الجهد النظري يرسخ فهماً أعمق لآليات الضبط الداخلي في الشركات المساهمة. وعملياً، يوفر هذا العمل إطاراً تشريعياً وتنظيمياً واضحاً للجهات المعنية، كالمشرعين وهيئة الأوراق المالية، يمكن الاستناد إليه لتعزيز بيئة الاستثمار في العراق. يهدف ذلك إلى بناء ثقة المستثمرين، خاصة الأجانب والأقلية، في السوق المالي العراقي من خلال توفير ضوابط حوكمة شفافة وفعالة تضمن النزاهة وحماية الحقوق.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا لجملة من الأهداف

- 1- تحليل النصوص المنظمة للشركات المساهمة في القانون العراقي، ولا سيما قانون الشركات، لبيان مدى ما يمنحه من سلطات واسعة لمجلس الإدارة، وتأثير ذلك على المركز القانوني لأقلية المساهمين.
- 2- تقييم مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لأقلية المساهمين، سواء الحقوق المالية أو الإدارية والرقابية، وبيان ما إذا كانت قادرة فعلاً على مواجهة هيمنة الأغلبية وتعسف الإدارة.
- 3- توضيح الدور الذي تلعبه مبادئ الحوكمة (الشفافية، الإفصاح، المساءلة) في إعادة التوازن بين مجلس الإدارة ومساهمي الأقلية، وقياس مدى فعاليتها في البيئة التشريعية العراقية.
- 4- تحديد الفجوات التشريعية والعملية التي تعيق الحماية الفعالة للأقلية، مثل صعوبة تفعيل الحقوق الرقابية، وغياب بعض الآليات الحديثة المعتمدة في القوانين المقارنة.

فاتضح للجميع أن انعدام الحوكمة يُمكن مجلس الإدارة في الشركات من نهب أموال هذه الشركات وإهدار حقوق المساهمين والدائنين وعلى رأسهم حقوق الأقلية، وبهذا جاءت مبادئ حوكمة الشركات كإجراء وقائي لمنع حصول مثل هذه الأزمات، ومن أجل حماية حقوق المساهمين والمستثمرين وحقوق الأقلية المرتبطة مع الشركة، على اعتبار أن الحوكمة تسمح للأقلية بمراقبة توجهات الشركة.

وقد تناولت التشريعات العربية موضوع حوكمة الشركات ونظمت قوانينها الخاصة بالشركات التجارية في ضوء تلك المبادئ، وكان من أبرزها التشريع المصري والاماراتي، رغم أن هناك بعض الفصور خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المساهمين وحقوق الأقلية منهم والمعاملة المتساوية بينهم، في حين لم يصدر المشرع العراقي نظاماً قانونياً خاصاً بحوكمة الشركات، واكتفى بالاعتماد على نصوص بعض القوانين ذات العلاقة، منه نصوص قانون الشركات والقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، وغيره من التعليمات الرقابية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقية (ISC).

مشكلة الدراسة: مع ندرة الدراسات في مجال حماية أقلية المساهمين في القانون العراقي، وعدم صراحة النصوص التشريعية في بيان هذه الحماية، يؤثر التساؤل الرئيس الذي ستجيب عنه الدراسة، وهو: إلى أي مدى نجح المشرع العراقي ومبادئ الحوكمة في إيجاد توازن فعال بين السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة، والضمانات اللازمة لحماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات المساهمة العامة العراقية؟

أسئلة الدراسة: وسيتم من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

منهجية الدراسة: سيتم خلال هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل نصوص قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته، التعليمات الرقابية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقية (ISC) فيما يتعلق بأثر الحوكمة في حماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة

المبحث الأول: ماهية الحوكمة وأقلية المساهمين في الشركات المساهمة

تستند الشركة المساهمة العامة في جوهرها على بنية قانونية تفصل بين الملكية والإدارة، وهو فصل، وإن كان ضرورياً لتسيير أعمال الشركة بكفاءة، إلا أنه يفرز علاقة قوة غير متكافئة بطبيعتها، ففي جهة، تتركز السلطة الفعلية في يد مجلس الإدارة الذي يمثل غالباً مصالح الأغلبية المسيطرة، وفي الجهة المقابلة، تقف فئة "أقلية المساهمين" التي، رغم امتلاكها حصة في رأس المال، تظل بعيدة



ان الفقه القانوني اختلف في تعريف موحد للحوكمة الشركات فقد اختلفت كذلك المنظمات الدولية هي كذلك، فتعريف الحوكمة الوارد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (5) من التعريفات التي فرضت حضورها عالمياً، حيث عرفت حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة الانظمة والهيكل التنظيمية التي توضح مسؤوليات وواجبات مختلف مستويات الإدارة في المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميتها، والجهات ذات العلاقة التي لها اهتمام بالمؤسسة، وذلك للوصول إلى أهدافها، وبشكل يسهل إيجاد عملية مراقبة فعالة، وبالتالي المساعدة على استغلال موارد المؤسسة بكفاءة وبشكل يحقق أكبر قدر من الأرباح".

عرفت مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation) (IFC) الحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" أي أنها مجموعة العمليات اللازمة لتوجيه وضبط إدارة شركات المساهمة وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين فيها، بمن فيهم المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة(6).

وعليه يمكن يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية للشركات بأنها الإطار التنظيمي المتكامل الذي يضم مجموعة من القواعد، والمعايير، والإجراءات الداخلية والخارجية، تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين الأطراف الرئيسية في الشركة، وعلى رأسها إدارة الشركة ومجلس الإدارة (الجهة الموكلة بالإشراف والتنفيذ) والمساهمون (المالكون وأصحاب رأس المال) وأصحاب المصالح الأخرى (كالمعلماء، والدائنين، والموظفين، والمجتمع)، ويقوم هذا الإطار على مبادئ أساسية هي: الشفافية، المساءلة، النزاهة، والعدالة، لتحقيق غرض مزدوج: تعظيم أداء الشركة وقيمتها السوقية لصالح المساهمين، مع ضمان مراعاة وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالشركة.

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاح الفقهي

لم يجمع الفقه على تعريف واحد ومحدد بل تعددت التعاريف التي قدمت لمصطلح حوكمة الشركات بحيث يدل كل تعريف على وجهة النظر التي يتبناها مقدمه. فيقصد بالحوكمة "الآليات القانونية التي تستهدف حماية المستثمرين ممن يطلق عليهم الداخليون"(7).

وقد رأى البعض(8) أن الحوكمة في معناها القانوني تعبر عن "مجموعة من القوانين والتشريعات واللوائح والأوامر الإدارية والتعليمات والتوجيهات الحاكمة والمتحكمة في الأعمال، سواء من حيث الحصول على تراخيص ممارسات الأعمال أو في وضع ضوابط هذه الأعمال، وتحديد أشكال ممارستها وقواعد انضباط هذه الممارسات، وجزاء مخالفة القوانين والقواعد".

ويلاحظ على هذا التعريف التوسع والشمول بحيث شمل جميع القواعد القانونية الحاكمة للشركات وعلى الرغم من ذلك نستطيع أن نخرج من تلك التعريفات على أنها تتفق على أن حوكمة الشركات مصطلح يشير إلى مجموعة القوانين والقواعد التي تحدد العلاقات بين الشركة وإدارتها والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح المرتبطين بها.

ومنهم(9) من عرف حوكمة الشركات بأنها "القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة، مثل: حملة السندات،

عن دوائر صنع القرار، مما يجعلها الطرف الأكثر عرضة لمخاطر التعسف في استعمال السلطة أو تهميش مصالحها، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول تعريف حوكمة الشركات المساهمة وأهدافها اما المطلب الثاني تحديد الإطار القانوني لأقلية المساهمين وحقوقهم الأساسية.

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات المساهمة وأهدافها

تعاطم الاهتمام بحوكمة الشركات مؤخراً بسبب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية العالمية، والتي كشفت عن غياب الإفصاح والشفافية كأحد أهم أسبابها. ولذلك، تُعد الحوكمة آلية محورية: اقتصادياً لضمان الحصول على التمويل وتعظيم قيمة الشركة ومصالح المساهمين، ومحاسبياً للحد من تعارض المصالح بين الإدارة وأصحاب رأس المال، وحماية المستثمرين من التصرفات الانتهازية للإدارة(1).

ونظراً لتعدد تعريفات الحوكمة في الأوساط الأكاديمية والفقهية والمنظمات الدولية، سيعرض هذا المطلب التعريفات المختلفة بالتسلسل، بدءاً بالتعريف القانوني، ثم الفقهي (الباحثين)، وأخيراً تعريفات المنظمات والهيئات الدولية، وفق الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالاصطلاح التشريعي

وفقاً لما ورد في التشريعات العراقية لم نجد تعريفاً واضحاً وصريحاً لحوكمة الشركات، بينما ورد تعريف الحوكمة المؤسسية للمصارف، والحوكمة المؤسسية للمصارف تختلف عن حوكمة الشركات المساهمة العادية، لكن حوكمة المصارف تُعد في الأساس تطبيقاً متخصصاً لمبادئ حوكمة الشركات، لذلك ارتأينا إيراد تعريف ما أورده البنك المركزي العراقي من تعريف للحوكمة المؤسسية للمصارف في الدليل الصادر عنه بهذا الشأن بأنها: " مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة المصرف ويراقب أنشطته و الذي يؤثر على: - تحديد استراتيجية المصرف. - إدارة منظومة المخاطر للمصرف. - أعمال وأنشطة المصرف. - التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان. - أمثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية. - ممارسات الإفصاح والشفافية"(2).

وبخلاف المشرع العراقي، نجد بعض التشريعات العربية نصت بشكل صريح على تعريف حوكمة الشركات مثل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 في مادته الأولى بأنها: "مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"(3).

ودرج تعريف حوكمة الشركات في الدليل المصري لحوكمة الشركات المصرية لعام 2016 بأنها: "مجموعة من الأسس والمبادئ والنظم التي تحكم العلاقة بين مجلس الإدارة من ناحية وبين ملاك الشركة والأطراف الأخرى المتعاملة معها من ناحية أخرى بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح كل تلك الأطراف"(4).



الفرع الأول: الأقلية السلبية أو الأقلية العابرة

تضم هذه الفئة المساهمين الغائبين عن اجتماعات الهيئة العامة، والذين يتعاملون مع السهم كأداة استثمارية بحتة أو أداة للمضاربة قصيرة الأجل. إن السمة الجوهرية لهذه الفئة هي غياب أو ضعف نية المشاركة، والتي تُعد ركناً معنوياً أساسياً في عقد الشركة. فهؤلاء المساهمون لا ينظرون إلى أنفسهم كشركاء فعليين في مشروع اقتصادي طويل الأمد، بل هم أقرب إلى ما وصفه بعض الفقه بالذائنين العابرين؛ فكل ما يربطهم بالشركة هو توقع الحصول على عائد مالي، سواء من خلال توزيعات الأرباح أو من خلال تحقيق مكاسب رأسمالية عند بيع السهم⁽¹³⁾.

نتيجة لهذا الموقف السلبي، فإن حمايتهم القانونية تتركز بشكل أساسي في الحقوق المالية الفردية، كالحق في الحصول على نصيب عادل من الأرباح عند توزيعها، والحق في الحصول على معلومات مالية دقيقة وشفافة (مثل التقارير السنوية المدققة) تمكنهم من اتخاذ قرار البيع أو الشراء بناءً على أساس سليم. إنهم لا يسعون إلى التأثير على قرارات الشركة، وبالتالي فإن القانون يوفر لهم حماية تضمن سلامة استثمارهم المالي، دون أن يمنحهم أدوات رقابية متقدمة لا يرغبون في استخدامها أصلاً.

الفرع الثاني: الأقلية الفاعلة أو "الأقلية الرقابية"

على النقيض تماماً، تتمثل هذه الفئة في المساهمين الحاضرين في اجتماعات الهيئة العامة، والذين يجسدون "نية المشاركة" في أسمى صورها. هؤلاء المساهمون لا يكتفون بالنظر إلى السهم كاستثمار مالي، بل يعتبرون أنفسهم شركاء حقيقيين، وأن مصالحهم الشخصية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العليا للشركة. إن حضورهم ومشاركتهم في المداوات وطرحهم للأسئلة ليس مجرد ممارسة لحق فردي، بل هو فعل رقابي يهدف إلى ضمان حسن الإدارة وحماية مصالح جميع المساهمين، بما في ذلك الأقلية السلبية⁽¹⁴⁾.

إن هذه "الأقلية الفاعلة" هي التي تشكل خط الدفاع الأول ضد تعسف مجلس الإدارة أو هيمنة الأغلبية. فهي التي تراقب القرارات، وتكشف عن صفقات تعارض المصالح، وتطالب بالشفافية، وتستخدم الأدوات القانونية المتاحة لها للطعن في القرارات المحققة. ومن هنا، فإن الحماية القانونية التي يجب توفيرها لهذه الفئة يجب أن تتجاوز مجرد الحقوق المالية، لتشمل ترسانة من الحقوق الإدارية والرقابية التي تمكنها من أداء دورها بفعالية. وتشمل هذه الأدوات: الحق في طلب إدراج بنود على جدول أعمال الهيئة العامة، وتسهيل شروط طلب التفتيش على الشركة، وتخفيض النصاب اللازم لرفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وتبني آليات مثل التصويت التراكمي لضمان تمثيلهم في المجلس⁽¹⁵⁾.

وبذلك، فإن التمييز بين هذين النمطين من الأقلية ليس تحليلاً نظرياً، بل هو ضرورة منهجية لفهم فلسفة الحماية التي يجب أن يبنيناها المشرع، فبينما تحتاج الأقلية السلبية إلى ضمانات تكسر شفافية السوق وعدالة التعاملات المالية، تحتاج الأقلية الفاعلة إلى أدوات تمكينية تمنحها القدرة على ممارسة دورها الرقابي الحيوي، وإن أي تشريع يسعى إلى تحقيق حوكمة رشيدة، يجب أن يدرك أن حماية هذه الأقلية الفاعلة ليست مجرد حماية لمصالح فئة محدودة، بل هي حماية للشركة ككل، وللاقتصاد الوطني برمته.

والعمال، والموردين والذائنين والمستهلكين من ناحية أخرى، وتشمل حوكمة الشركات العلاقات بين المصالح المختلفة والأهداف وإدارة الشركة أصحاب المصالح الأخرى تشمل العمال (الموظفين)، والعملاء والذائنين مثل المصارف وحاملي السندات والموردين، والمنظمين، والمجتمع بأسره".

المطلب الثاني: تحديد الإطار القانوني لأقلية المساهمين وحقوقهم الأساسية

إن مفهوم "أقلية المساهمين" ليس مجرد وصف حسابي، بل هو مفهوم قانوني وإجرائي وُلد من رحم التطور التاريخي لقانون الشركات، وتحديداً من التحول الجوهري في آلية اتخاذ القرار داخل الشركة المساهمة ففي المراحل الأولى لنشأة هذا النوع من الشركات، كانت قاعدة "الإجماع" هي الأصل في اتخاذ القرارات، وهو ما كان يمثل في حد ذاته حصناً منيعاً لحماية كل مساهم، حيث كان بإمكان أي فرد، مهما كانت حصته ضئيلة، أن يعترض على أي قرار ويعطله، إلا أن متطلبات المرونة والكفاءة في إدارة كيانات اقتصادية ضخمة، جعلت من قاعدة الإجماع عقبة كأداء أمام تطور الشركة ونموها⁽¹⁰⁾.

ومن هنا، كان التحول نحو قاعدة "حكم الأغلبية" أمراً حتمياً، وهو التحول الذي، رغم ضرورته العملية، أفرز بشكل مباشر إشكالية "الأقلية"؛ تلك الفئة من المساهمين التي أصبحت ملزمة قانوناً بالخضوع لقرارات لا توافق عليها بالضرورة.

ومن الناحية الاصطلاحية، يتجاوز المفهوم القانوني للأقلية مجرد الدلالة اللغوية التي تشير إلى العدد الأقل. ففي سياق قانون الشركات، لا يتم تحديد الأقلية بالنظر إلى العدد الإجمالي للمساهمين، ولا حتى بالنظر إلى ملكيتهم بالنسبة لإجمالي رأس مال الشركة، بل هو مفهوم إجرائي نسبي وديناميكي، يتشكل ويتحدد داخل كل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة. فالأقلية، بالمعنى القانوني الدقيق، هي "مجموعة المساهمين الحاضرين أو الممثلين في اجتماع الهيئة العامة، الذين لا تبلغ مجموع أسهمهم النصاب اللازم لتمرير قرار معين، فيجدون أنفسهم في موقع المعارضة لقرار تتخذه الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في ذات الاجتماع"⁽¹¹⁾.

ويترتب على هذا التكييف نتائج قانونية هامة؛ فالمساهم الذي قد يكون جزءاً من الأغلبية في قرار معين (مثل الموافقة على توزيع الأرباح)، قد يجد نفسه في صفوف الأقلية في قرار آخر يُطرح في نفس الاجتماع (مثل الموافقة على إصدار سندات قرض). وبالتالي، فإن صفة "الأقلية" ليست صفة دائمة تلتصق بمساهمين معينين، بل هي مركز قانوني مؤقت يكتسبه المساهم في مواجهة قرار محدد لا يوافق عليه. ومن هنا تنبع أهمية وضع ضمانات قانونية ليس لحماية فئة معينة من الأشخاص، بل لحماية "المركز القانوني" للأقلية، لضمان عدم تعسف الأغلبية في استخدام سلطتها بشكل يضر بالمصلحة المشتركة للشركة أو بالمصالح المشروعة لهؤلاء المساهمين⁽¹²⁾.

وإن التحليل الدقيق لمفهوم أقلية المساهمين يكشف عن وجود تمايز جوهري داخل هذه الفئة، وهو تمايز لا يعتمد على حجم الملكية، بل على درجة المشاركة الفعالة في حياة الشركة، وبناءً على هذا المعيار، يمكن تصنيف الأقلية إلى نمطين رئيسيين، لكل منهما خصائصه القانونية والاقتصادية، وبالتالي تختلف ضرورات الحماية المقررة لكل نمط، وهذه الأنماط هي:



الحماية لمساهمي الأقلية، إلا أن هذه الضمانات، التي يمكن تصنيفها إلى حقوق ذات طبيعة مالية وأخرى ذات طبيعة إدارية، غالباً ما تصطدم بعقبات إجرائية أو تظل غير كافية لمواجهة هيمنة الأغلبية، مما يجعلها حماية شكلية في كثير من الأحيان، وسنقوم بتناولها وفق الآتي:

الفرع الأول: الحقوق ذات الطبيعة المالية للمساهم
تُعد الحقوق المالية جوهر العلاقة الاستثمارية للمساهم في الشركة، وقد كفل القانون العراقي صورتين أساسيتين لهذه الحقوق. أولهما هو حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال، والذي يهدف إلى حماية المساهم من انخفاض نسبة ملكيته في رأس المال، وتمكينه من الحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة، وثانيهما هو الحق المبدئي في الحصول على نصيب من الأرباح عند توزيعها.

ولكن، تكمن نقطة الضعف الجوهرية في أن قرار توزيع الأرباح من عدمه يعود في النهاية إلى سلطة الهيئة العامة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وهنا يمكن للأغلبية المسيطرة أن تتعسف في استخدام هذا الحق من خلال تبني سياسة ممنهجة لعدم توزيع الأرباح لسنوات متتالية، بحجة إعادة استثمارها أو تدعيم الاحتياطات، ومثل هذا القرار وإن كان قانونياً في ظاهره، إلا أنه يلحق ضرراً مباشراً بمساهمي الأقلية، خاصة أولئك الذين يعتمدون على العائد الدوري لاستثماراتهم، وقد يكون أداة ضغط لإجبارهم على بيع أسهمهم بأسعار منخفضة.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالمشاركة في إدارة الشركة ورقابتها

تعتبر هذه الحقوق هي الأدوات الفعلية التي يمكن للأقلية من خلالها محاولة التأثير على قرارات الشركة ومراقبة أداؤها، فقد منح القانون العراقي للمساهم، حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في التصويت⁽¹⁹⁾، كما منح المشرع قوة إضافية للأقلية المنظمة، حيث أعطى لحملة ما لا يقل عن (10%) من رأس المال حق طلب إضافة فقرة إلى جدول الأعمال⁽²⁰⁾، وأعطى لحملة ما لا يقل عن (5%) من رأس المال حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال مدة سبعة أيام⁽²¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق من الناحية النظرية، إلا أن فعاليتها العملية تظل محدودة للغاية، فاشتراط تجميع نسب ملكية مرتفعة نسبياً (5%) أو (10%) لممارسة هذه الحقوق الرقابية يُعد عقبة كدء أمام مساهمي الأقلية الذين غالباً ما تكون ملكياتهم متفرقة ومشتتة، وإن صعوبة التنسيق بين آلاف المساهمين الصغار لتجميع النصاب المطلوب يجعل من هذه الحقوق حبراً على ورق في معظم الشركات المساهمة الكبرى، ويحول الرقابة التي يفترض أن تمارسها الأقلية إلى رقابة شكلية، تاركاً المجال واسعاً أمام الأغلبية لترميز قراراتها دون معارضة حقيقية.

إن الأساس الذي يعزز ثقة المستثمرين بالسوق هو وجود نظم قانونية توفر الحماية لمصالحهم إلا أن هذه النظم القانونية التي تسن لتحمي المساهمين في الشركات المساهمة لابد وأن تكون متوافقة والحالة الاقتصادية للدولة، فلا يستوي نسخ تشريعات بلد تسمو فيه رأسمالية المساهمين إلى بلد يخلط بين رأسمالية العائلات متداخلة مع رأسمالية الدولة، فيجب التفريق بين الاقتصادات الناشئة والاقتصادات المتقدمة حيث أن ملكية الأسهم في الاقتصادات الناشئة كما في الكثير من الدول العربية حيث تتركز بين الشركات

المبحث الثاني: الإطار القانوني لسلطات مجلس الإدارة وحقوق الأقلية في قانون الشركات العراقي (الوضع التقليدي)

من خلال هذا المبحث سنقوم بتأصيل الوضع القانوني القائم لفهم نقاط الانطلاق والضعف قبل تأثير مبادئ الحوكمة الملزمة على حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة، وسوف نقسم المبحث لمطلبين الأول السلطات الواسعة لمجلس الإدارة كأداة للأغلبية أما المطلب الثاني حدود الحماية المقررة للأقلية في قانون الشركات

المطلب الأول: السلطات الواسعة لمجلس الإدارة كأداة للأغلبية
يمنح قانون الشركات العراقي مجلس الإدارة، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، صلاحيات واسعة ومركزية لإدارة شؤون الشركة وتحقيق أغراضها. إلا أن هذه السلطات، التي تُعد ضرورية لضمان الكفاءة والمرونة في الإدارة، تحمل في طياتها خطراً كاملاً، إذ إنها غالباً ما تكون أداة بيد الأغلبية التي انتخبت المجلس، مما قد يفتح الباب أمام تهمة مصالح الأقلية أو الإضرار بها. ويتجلى هذا الأمر في مستويين من السلطات: السلطات المتعلقة بالإدارة اليومية، والسلطات المتعلقة برسم مستقبل الشركة، وسنقوم في هذا المطلب ببحث ما يلي:

الفرع الأول: السلطات في إدارة شؤون الشركة اليومية
أنط المشرع العراقي بمجلس الإدارة⁽¹⁶⁾ مهام جوهرية تشمل تنفيذ قرارات الهيئة العامة ورسم خطط الشركة وتوجيه نشاطها وتعيين المدير المفوض وتحديد اختصاصاته. وإن هذه الصلاحيات الشاملة تمنح المجلس سيطرة شبه كاملة على العمليات التشغيلية للشركة، وهنا يكمن الخطر التحليلي؛ فهذه السلطة المطلقة قد تُستغل من قبل مجلس يمثل الأغلبية لإبرام عقود مع أطراف ذات علاقة بشروط تخدم مصالحهم الخاصة، أو لتعيين مديرين تنفيذيين بناءً على الولاء بدلاً من الكفاءة، مثل هذه الممارسات تؤدي حتماً إلى نشوء حالة من تعارض المصالح، يتم فيها تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للشركة، وهو ما تسعى مبادئ الحوكمة لاحقاً إلى معالجته من خلال فرض قواعد صارمة للإفصاح والشفافية.

الفرع الثاني: السلطات في القرارات التصيرية للشركة
لا تقتصر سلطة مجلس الإدارة على الإدارة اليومية، بل تمتد لتشمل التحكم في القرارات التصيرية التي ترسم مستقبل الشركة⁽¹⁷⁾، فوفقاً لقانون الشركات العراقي يختص المجلس بالدعوة للهيئة العامة وتقديم المقترحات إليها، بما في ذلك اقتراح زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو دمجها أو تصفيتها. وإن هذه السلطة في تحديد جدول أعمال الهيئة العامة تجعل المجلس "حارس البوابة" للقرارات الاستراتيجية.

ويبرز الخطر هنا في إمكانية استغلال هذه السلطة بشكل تعسفي؛ فيمكن للمجلس، على سبيل المثال، اقتراح زيادة رأس المال في توقيت غير مناسب بهدف تمييع حصص الأقلية التي قد لا تكون قادرة على المشاركة في الاكتتاب، كما أن سيطرة الأغلبية على التصويت داخل الهيئة العامة غالباً ما تضمن تمرير مقترحات المجلس، حتى لو كانت لا تخدم مصالح الشركة ككل، مما يحول الهيئة العامة من أداة رقابية إلى مجرد أداة للمصادقة على قرارات المجلس⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: حدود الحماية المقررة للأقلية في قانون الشركات
إن السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة، وضع المشرع العراقي مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى توفير حد أدنى من



وطرح الأسئلة الصعبة خلال اجتماعات الهيئة العامة بناءً على بيانات حديثة وموثقة.

2- الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية كسلاح لكشف التعسف، تعتبر هذه الآلية هي الضمانة الأكثر فعالية التي قدمتها الحوكمة، وهي الأداة الأقوى في يد الأقلية لمواجهة تعارض المصالح. فبموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي⁽²⁵⁾، أصبحت الشركة ملزمة بإجراء كشف علني عن أية معلومات تؤثر وبشكل كبير على أسعار سنداتنا فور حدوثها، وهذا الالتزام بالإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية ينزع من مجلس الإدارة أهم سلاح كان يستخدمه للإضرار بالأقلية، وهو استغلال فجوة المعلومات.

فلم يعد بإمكان المجلس، من الناحية القانونية، إبرام صفقة استحواذ كبيرة، أو توقيع عقد استراتيجي مع طرف ذي علاقة، أو فقدان عميل رئيسي، أو الدخول في نزاع قضائي كبير، دون أن يكون ملزماً بإعلام السوق والمساهمين فوراً⁽²⁶⁾. هذا الإفصاح يضع قرارات الإدارة تحت المجهر في وقت حدوثها، ويمكن الأقلية من:

- الاكتشاف المبكر، وذلك بمعرفة أي صفقات مشبوهة مع أطراف ذات علاقة فور الإعلان عنها، وتقييم مدى عدالتها وملاءمتها لمصلحة الشركة.

- منع استغلال المعلومات الداخلية، حيث إن الإعلان الفوري عن المعلومة يحرم المطلعين من فرصة تحقيق مكاسب غير مشروعة بناءً على تلك المعلومة قبل وصولها للجمهور.

- توفير الأساس القانوني للطعن، كون الإفصاح الموثق عن معلومة جوهرية يمنح الأقلية الدليل الذي يحتاجونه للجوء إلى القضاء أو إلى هيئة الأوراق المالية للطعن في القرار، أو للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق بهم نتيجة قرار اتخذ بناءً على تعارض في المصالح⁽²⁷⁾.

وعلى ذلك نجد إن واجب الإفصاح، بصورتيه الدورية والفورية، يمثل نقلة من الحماية السلبية للأقلية إلى التمكين الإيجابي، فهو لا ينتظر وقوع الضرر ثم يبحث عن علاج، بل يمنح الأقلية الأدوات اللازمة للرقابة الوقائية، ويجعل من الشفافية خط الدفاع الأول ضد تعسف الأغلبية وتعارض المصالح، محققاً بذلك أحد أهم أهداف الحوكمة، وهو ضمان أن تدار الشركة لصالح جميع مساهميها، وليس فقط لصالح من يسيطرون عليها.

الفرع الثاني: آليات المساءلة وتعزيز استقلالية الرقابة

لم تكن قواعد الحوكمة بفرض الشفافية كأداة رقابية خارجية، بل سعت إلى بناء آليات للمساءلة داخل هيكل الشركة نفسه، بهدف ضمان نزاهة عملية صنع القرار وتعزيز استقلاليتها عن تأثير الأغلبية المسيطرة. ويبرز هذا التوجه من خلال تفويض المشرع للجهات الرقابية بوضع قواعد إجرائية صارمة، وتفعيل دور حراس البوابة الخارجيين، مما يشكل خط دفاع متقدم لحماية مصالح الأقلية⁽²⁸⁾. وستقوم هنا ببحث آليات المساءلة وتعزيز استقلالية الرقابة في التشريع العراقي لحماية أقلية المساهمين، وذلك وفق الآتي:

1- التفويض التشريعي كبوابة لترسيخ استقلالية المجلس، إن النص المحوري في هذا السياق ما ورد في القسم السادس من قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي⁽²⁹⁾، التي حولت مجلس إدارة السوق سلطة "إيجاد قواعد السوق التي تتضمن قواعد تمنع

العائلية أو الدولة بعكس الوضع في الاقتصادات المتقدمة حيث تكون ملكية الأسهم موزعة على عدد كبير من المساهمين⁽²²⁾.

المبحث الثالث: دور مبادئ الحوكمة في إعادة التوازن بين مجلس الإدارة والأقلية

نجد ان قانون الشركات العراقي قد خلى من عدة مواد تخص مجلس الإدارة والأقلية بالمقارنة مع التشريعات الحديثة ومنها التعديل الأخير للقانون اللبناني، بهدف تقييد السلطة المطلقة لمجلس الإدارة وتمكين الأقلية من ممارسة دور رقابي فعال، وسوف نقسم المبحث لمطليبين الأول آليات الحوكمة لتقييد سلطات مجلس الإدارة (الشفافية والمساءلة) اما المطلب الثاني آليات الحوكمة لتمكين الأقلية وتعزيز حقوقها.

المطلب الأول: آليات الحوكمة لتقييد سلطات مجلس الإدارة (الشفافية والمساءلة)

تبرز الحاجة الملحة لغرض بناء نظام حوكمة فعال ولوضع ضوابط صارمة على سلطات الإدارة العليا، وتحديد مجلس الإدارة، إن العلاقة بين المساهمين (أصحاب رأس المال) ومجلس الإدارة (الوكيل المفوض بالإدارة) تشكل جوهر مشكلة الوكالة، التي تنطوي على خطر استغلال المديرين لمراكزهم لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصالح الشركة.

إذ نجد هناك قيوداً عملية على مجلس الإدارة من خلال إلزامه بالشفافية المطلقة، مما يجعله خاضعاً للمساءلة من قبل السوق والمساهمين، وعليه، سنستعرض في هذا المطلب الآليات التي ترسخ الشفافية (كالإفصاح بأنواعه) وتلك التي تضمن المساءلة (كإنشاء اللجان المتخصصة وتحديد صلاحيات المجلس)، مما يعكس الأهمية القصوى للحوكمة كأداة قانونية واقتصادية لتعزيز الثقة في السوق وحماية الاستثمارات، وسيتم ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: واجب الإفصاح والشفافية كأداة لكشف تعارض المصالح

يمثل واجب الإفصاح والشفافية حجر الزاوية في منظومة حوكمة الشركات الحديثة، ونقطة نوعية في فلسفة حماية أقلية المساهمين. فإذا كانت السلطة التقليدية لمجلس الإدارة تُبنى على احتكار المعلومة، فإن الإفصاح يأتي كأداة قانونية تهدف إلى كسر هذا الاحتكار، وتحويل المعلومة من أداة قوة في يد الإدارة إلى أداة رقابية وتمكين في يد المساهمين، وعلى رأسهم الأقلية، وقد تجلّى هذا الواجب في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، في صورتين متكاملتين: الإفصاح الدوري المنتظم، والإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية⁽²³⁾.

1- الإفصاح الدوري كآلية للرقابة المستمرة، تجاوز المشرع منطق الإفصاح السنوي التقليدي، الذي كان يجعل المساهم في حالة "جهل" نسبي طوال العام المالي، وفرض بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004⁽²⁴⁾ التزاماً بتقديم ونشر بيانات مالية ربع سنوية وسنوية مدققة، إن الأهمية القانونية لهذا الإفصاح الدوري لا تكمن فقط في توفير المعلومات، بل في خلق إيقاع رقابي منتظم، فهو يمنح الأقلية القدرة على متابعة أداء الشركة بشكل لصيق، وتقييم قرارات الإدارة أولاً بأول، ومقارنة الأداء الفعلي بالخطط المعلنة، وهذا الأمر يمنع الإدارة من المماطلة في كشف تدهور الأداء أو إخفاء صفقات غير مربحة حتى نهاية العام، ويعزز من قدرة الأقلية على التدخل في الوقت المناسب



وإن كان لا يزال هناك قصور في تبني بعض الآليات المتقدمة التي عرفتها النظم القانونية المقارنة، وسنقوم ببحث هذه الآليات ومدى تبنيها في التشريعات العراقية، وفق الآتي:

الفرع الأول: تعزيز الحق في المشاركة والتصويت

يُعد حق التصويت هو الأداة الأساسية التي يعبر من خلالها المساهم عن إرادته، وهو جوهر ممارسته لدوره كشريك في الشركة. وقد عملت قواعد الحوكمة على تعزيز هذا الحق من خلال ضمان انتظام انعقاد الهيئة العامة وإخضاعها لرقابة صارمة⁽³⁴⁾، وسنبين موقف التشريع العراقي منها، تباعاً:

1- ضمان انتظام انعقاد الهيئة العامة، من خلال الرجوع إلى التشريعات العراقية، نجد أنه ألزم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية⁽³⁵⁾ الشركة المدرجة بعقد الاجتماع السنوي العام الذي يتطلبه القانون. قد يبدو هذا النص للوهلة الأولى مجرد تكرار لما ورد في قانون الشركات، إلا أن أهميته تكمن في أنه يضع هذا الالتزام تحت رقابة هيئة الأوراق المالية، وليس فقط مسجل الشركات، وهذا يعني أن أي تقاعس من مجلس الإدارة عن الدعوة للاجتماع السنوي يعرضه لمساءلة مباشرة من قبل جهة رقابية متخصصة وفعالة، مما يضمن للأقلية وجود منصة دورية ومنتظمة لمساءلة الإدارة وممارسة حقوقهم في التصويت.

2- القصور في تبني آليات التصويت المتقدمة، على الرغم من أهمية ضمان انعقاد الاجتماع، إلا أن التحليل النقدي يكشف أن القانون العراقي لم يبتن بعد الآليات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز فعالية تصويت الأقلية، وأهمها "التصويت التراكمي" وهذه الآلية، المعمول بها في العديد من النظم المتقدمة، تسمح للأقلية بتركيز أصواتها لانتخاب ممثل واحد على الأقل في مجلس الإدارة، مما يكسر احتكار الأغلبية الكامل للمجلس ويضمن سماع صوت الأقلية داخل غرفة صنع القرار، وإن غياب مثل هذه الآلية، بالإضافة إلى عدم تبني آليات التصويت الإلكتروني عن بعد التي تسهل مشاركة المساهمين الصغار، يجعل من حق التصويت التقليدي أداة محدودة التأثير في مواجهة أغلبية منظمة.

الفرع الثاني: تعزيز الحق في الرقابة ورفع الدعاوى

إلى جانب حق التصويت، منحت قواعد الحوكمة الأقلية أدوات رقابية وقضائية، مباشرة وغير مباشرة، لتمكينهم من حماية استثماراتهم ومساءلة الإدارة المقصرة⁽³⁶⁾، وسنبين هنا مدى توفر هذه الضمانات في التشريع العراقي وفق الآتي:

1- الحماية الوقائية عبر سلطة هيئة السوق، حيث منح القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي مجلس إدارة السوق سلطة "إيقاف تداول أوراق شركة ما لغرض حماية المستثمرين". هذه السلطة تمثل "حماية وقائية عاجلة" للأقلية فعندما تظهر معلومات تشير إلى وجود تلاعب أو ضرر وشيك بمصالح المستثمرين، يمكن للهيئة التدخل الفوري وإيقاف التداول، مما يمنع تفاقم الضرر ويمنح الوقت اللازم للتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة⁽³⁷⁾. هذا الإجراء، وإن كان لا يمارسه المساهم مباشرة، إلا أنه يمثل شبكة أمان رقابية تعمل لصالح الأقلية بشكل خاص، لأنهم الفئة الأكثر عرضة للضرر من تقلبات السوق غير المبررة.

2- التمكين غير المباشر لرفع الدعاوى، على الرغم من أن قانون الأوراق المالية لم ينص صراحة على آليات جديدة لرفع الدعاوى، إلا أنه، بالاقتران مع قانون الشركات، قد عزز من قدرة الأقلية على

تعارض المصالح"، بما في ذلك وضع إجراءات لانسحاب المدرء من التصويت عند بروز مصلحة شخصية، والأهمية القانونية لهذا النص لا تكمن فقط في محتواه المباشر، بل في كونه نصاً تفويضياً مرناً فالمشرع، بإدراكه للتطور السريع في ممارسات الحوكمة، لم يضع قواعد جامدة، بل منح السلطة التنظيمية (مجلس إدارة السوق) الصلاحية لوضع قواعد تفصيلية تتناسب مع أفضل الممارسات الدولية.

وتكمن أهمية التحليل في أن القانون العراقي ورغم عدم إشارته الصريحة إلى "الأعضاء المستقلين" في مجلس الإدارة، فقد منح تفويضاً تشريعياً واسعاً لفرض وجودهم ضمن القواعد التنظيمية اللاحقة (تعليمات حوكمة الشركات)، ولا يكفي لتحقيق منع تعارض المصالح مجرد انسحاب العضو صاحب المصلحة من عملية التصويت، إذ قد يستمر تأثيره في المداولات أو عبر التأثير على باقي الأعضاء، ولهذا، كان الحل التنظيمي الجذري هو ضمان تمثيل الأعضاء المستقلين داخل المجلس حيث يتميز هؤلاء الأعضاء بانعدام أي علاقة تنفيذية أو مالية بالشركة أو بكبار مساهمها، وتتركز مهمتهم على ضمان النزاهة والموضوعية في القرارات، والعمل كصوت محايد لحماية المصلحة العامة للشركة والدفاع عن حقوق المساهمين الأقلية.

2- تفعيل دور الرقابة الخارجية لضمان موثوقية المعلومات، حيث لم تقتصر آليات المساءلة على الرقابة الداخلية، بل امتدت لتعزيز دور الجهات الرقابية الخارجية التي يطلق عليها في الفقه القانوني "حراس البوابة" وعلى رأسهم مدققو الحسابات، فمن خلال إلزام الشركات بالتدقيق وفقاً لمعايير الرقابة الدولية بموجب ما ورد في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي⁽³⁰⁾، أحدث المشرع نقلة نوعية في جودة ومصداقية التقارير المالية⁽³¹⁾.

هذا الإلزام لم يعد يسمح للشركات باختيار معايير تدقيق متساهلة، بل فرض عليها الالتزام بمعايير دولية صارمة تضمن فحصاً دقيقاً ومستقلاً للبيانات المالية وهذا الأمر يرفع من درجة مسؤولية مدقق الحسابات، ويجعله شريكاً في عملية الرقابة، حيث يصبح ملزماً بكشف أي تلاعب أو مخالفات جوهرية وبالتالي، فإن هذه الآلية توفر للأقلية طرفاً ثالثاً محايداً ومؤهلاً يصادق على صحة المعلومات التي تقدمها الإدارة، مما يمنحهم تقارير مالية أكثر موثوقية يمكنهم الاعتماد عليها لتقييم أداء الإدارة ومساءلتها قضائياً عند اللزوم⁽³²⁾.

وخالصة ما سبق إن هذه الآليات مجتمعة تشكل منظومة متكاملة للمساءلة فبينما يعمل الأعضاء المستقلون كخط دفاع داخلي لضمان نزاهة القرار قبل اتخاذه، يعمل مدققو الحسابات كخط رقابة خارجي للتحقق من سلامة نتائجه المالية بعد اتخاذه وبهذا، تنتقل حماية الأقلية من مجرد نصوص قانونية نظرية إلى واقع عملي مدعوم بإجراءات رقابية داخلية وخارجية، تضمن أن تكون سلطة مجلس الإدارة خاضعة للمساءلة، وأن تدار الشركة لصالح جميع أصحاب المصالح فيها.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة لتمكين الأقلية وتعزيز حقوقها

لا تقتصر فلسفة الحوكمة على مجرد تقييد سلطات مجلس الإدارة، بل تمتد إلى التمكين الإيجابي لأقلية المساهمين، وذلك من خلال تزويدهم بأدوات إجرائية تجعل من حقوقهم النظرية حقوقاً قابلة للممارسة والتفعيل⁽³³⁾، ويهدف القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بشكل مباشر وغير مباشر، إلى تعزيز هذه الأدوات،



- ٥% لظعن فف قراراتها وهذا التقففء فُءول الءقوق الرقابفة للآقلفة إلى آلفاء شكلفة ففصء بفعلفها عملفاً.
2. فُعبفر فرض واءب الإفصاء الءورف والفورف عن المءلوماء الءورفة، بموءب القانون الموءقت لآسواق الأوراق المالفة أهم آلفة قءمفها الءوكمة لءمكفن الأقلفة فهذه الشفاففة الإلزاففة فكسر اءءكار الإءارة للمءلوماء، فكشف عن صفقاء فعارض المصالح، وفوفر للآقلفة الأساس القانونف للزلام للرقابفة والفقاظف.
3. وءوء قفصور فشرففف فف آلفاء الفمففل والفقاظف الءفءفة، فرعم الفقءم الملموظ فف مءالاء الإفصاء، لا فزال الإطار القانونف العراقف فف الفصوص الموضوءة ففقفر إلى اعءماء اللفاء فعالة فساهم فف فءزفز الءمافة الفضافففة فمكفن الأقلفة من الفمففل العاءل ففتمففل أفرز أوءه هذا القفصور بافقنار الفصوص لآلفة الفصوف الفراكمف وهذا فففء للآقلفة الءفمفة الكاملة على جمفع المقاعء ءون إفصاء مءال لمشاركة عاءلة، فكذلك ففاب الآلفاء الواضءة للءعاوى المشفقة ما فءعل الأقلفة ففقء وسفلة فعالة لءمافة مصالح الشركة والءفاع عنها.
4. وءوء ءور فقوفظف فُءء لهفئة الأوراق المالفة بموءب القانون الموءقت لآسواق الأوراق المالفة فمفل ءطوة فشرفففة بارزة ومبشرة. ءفء فءفء هذا الفقوفظ إلى فضع قواعء ففظم السوق، بما فف ذلك منع فعارض المصالح، فُعبفر آءاة مرنة وأساسفة لءطوفر فءزفز مسار الءوكمة. كما أنه ففء مءال لءطبفق مفاهفم فقءمة لاءقاً عبر الفعلفماف الفنظفمفة الفف فءصءها الءفئة. ومن أفرز الأمثلة على ذلك، اشءراط وءوء أعضاء مسءقلفن فف مءالس الإءارة، مما فءعل من هذا الفقوفظ الءل الفنظفمف الأسرع والأكءر كفاءة لسء الفءراء القانونية المءمفلة.

فائفاء الفوصفاء

1. لكسر اءءكار الآقلفة لمءلس الإءارة، وضماف فمففل الأقلفة، مما فءعل المءلس أكءر فوازئاً ففءكس مصالح جمفع المساهمفن فوصف بفءءل قانون الشركات العراقف لففنن آلفاء الفصوف المقءمة كآلفة "الفصوف الفراكمف" وكءفار إلزامف أو اءفارف فف اءءاب أعضاء مءلس الإءارة فف الشركات المساهمة العامة.
2. ضرورة تزوفء آقلفة المساهمفن بأقوى آءاة قضافففة لمساءلة الإءارة عن قراراتها الضارة بالشركة، ورءع أعضاء المءلس عن الانءراط فف ممارساء فضر بمصالح الشركة فكذلك من ءلال إضافة فصوص فشرفففة ءفءفة إلى قانون الشركات أو قانون المرافعاء المءنفة، فنظم "الءعاوى فر المباشرة"، فءءءء شروط فقولها وإءراءفها، فضع ءوافز لمساهمف الأقلفة لرفعها (مفل فءمفل الشركة المصارفف فف ءال فءاء الءعاوى).
3. العمل على فءوفل الءقوق الرقابفة من ءقوق نظرفة إلى آءواف عملفة قابلة للاستءءام، فءزفز المشاركة فعالة للآقلفة فف ءفة الشركة فكذلك من ءلال إءاءة النظر فف النسب المئوفة المرفعة الفف ففطلبها قانون الشركات لممارسة بعض الءقوق (مفل فطلب إضافة بنء لءءول الأعمال أو الاعءراض على الفقراء)، ففقفظها إلى نسب أكءر واقفة (مفلاً 2% أو 3%) لءسهفل ممارسفها من قبل الأقلفة.
4. العمل على رفع مسئوف النزاهة والموضوءفة فف قرارات المءلس، وضماف وءوء رقابفة ءاءلفة فعالة ومسءقلة عن هفمفة الآقلفة فكذلك من ءلال فءزفز ءور هفئة الأوراق المالفة فف فرض أفضل الممارساء من ءلال اسءءءام سلطنها الفنظفمفة لإصءار فعلفماف ءوكمة ففصفلفة، فلزم الشركات بفننن أفضل الممارساء الءولفة، كزفاءة عءء ونسبة الأعضاء المسءقلفن فف مءالس الإءارة،

اسءءءام الآءواف القضافففة الفقلفففة. فالالءزام الواسع بالإفصاء الءف فرضه القانون الموءقت لآسواق الأوراق المالفة (38)، مقءرئاً بالءقوبة الءزائفة الفف فقرضها الماءة (219) من قانون الشركات على من "ءال ءون اءلاع ءهة مءءصءة على سءالاء الشركة أو فائفها"، فسهل بشكل كبفر على الأقلفة عبء الإءباء اللزام لرفع ءعاوى المسئوففة ضء أعضاء المءلس المقصرفن. فلم فءء بمءكان الإءارة ءءب المءلوماء والفائف بسهولة، مما فمءء الأقلفة أساساً أقوى لفقءم ءعاوهم.

والءءفر فءكره هنا ما فشار إلفه بفءوة الءعاوى فر المباشرة، إذ ففمفل إءءى أهم الفءوااء الفشرفففة فف القانون العراقف فف عءم فنننه الفصرفء لمفهوم "الءعاوى فر المباشرة" أو "الءعاوى المشفقة" وهذه الءعاوى فسمح لمساهم الأقلفة برفع ءعاوى قضافففة باسم الشركة ولصالحها ضء أعضاء مءلس الإءارة المقصرفن، فكذلك فف الءالاء الفف ففقاوع ففها المءلس نفسه عن رفع الءعاوى (لأن المءعى علفهم هم أعضاءه)، وإن ففاب هذه الآلفة الءفوففة فُبقف الأقلفة معءمة على الإءراء الفقلفففة، كرفع ءعاوى مباشرة للمطالبة بفءوفظ عن ضرر فشءف (وهو أمر صعب الإءباء)، أو مءاولة فءمفع نسبة الـ (5%) اللزامة للظعن فف قرارات الءفئة العامة، وهف كما أسلفنا عقبة إءراءفة كبفر.

الءاءمة:

فف ءءام هذه الءراسة، الفف فناولء إشكالفة الفوازن بفن سلطاء مءلس الإءارة وءقوق آقلفة المساهمفن فف الشركات المساهمة العامة العراقفة، ففضح أن الائنقال من الإطار القانونف الفقلففء الممففل فف قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، إلى المنظومة الءفءة الفف آرسفها قواعء الءوكمة المسفءة إلى قانون الأوراق المالفة رقم (74) لسنة 2004، فمفل نقلة فوففة فف فلسفة ءمافة المسفمفر، ولقء كشف الفءلل أن قانون الشركات، رغم فءمفنه لبعض الضمافاء النظرفة، قء أسس لاءءلال هفكلف فف مفران القوى، مافاً مءلس الإءارة سلطاء واسعة ءعلفه آءاة فف فء الآقلفة، بفنما فرك الأقلفة بءقوق إءراءفة ففصعب بفعلفها، مما ءعلها فف مءرء قانونف ضعف.

فأسفساً على ما سبق فوصلء الءراسة إلى مءموفة من الفناءء والفوصفاء الفف فمكن إفراف أفرزها وفق الآفء:

أولاً: الفناءء

ءاءء قواعء الءوكمة لءعالء هذا القصور، ففس بإلاء سلطاء الإءارة، بل بفزشفءها وإءضاعها لآلففن مءورففن: الشفاففة والمساءلة فمف ءلال فرض الإفصاء الءورف والفورف عن المءلوماء الءورفة، فزعت الءوكمة عن مءلس الإءارة أهم أسلءفه، وهو اءءكار المءلومة، وءولفها إلى آءاة رقابفة فف فء الأقلفة. كما عملء على بناء ءطوف ءفاع ءاءلفة وءارءفة ففوصلنا للفناءء الآفءة:

1. هنا اءءلال هفكلف فف قانون الشركات العراقف، ءفء فُرسء هذا القانون علاقة سلطوففة فر ففوازنة، ءفء فمء مءلس الإءارة سلطاء فشه مطلقفة فف رسم الءطط الاسءراءفءفة واءءاء الفقراء الفشءفلفة والمالفة الأساسية فف المقابل، فُقفء ءقوق المساهمفن الأقلفة الرقابفة باشءراطاف إءراءفة مرفعة نسبفاً، مفل اشءراط ءصولهم على 10% من رأس المال لءءاوز ءءول أعمال الءفئة العامة أو



ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Cheffins, B. R. (2012). The Oppression Remedy in Corporate Law. The Cambridge Law Journal, 71(2), 334-361.
2. Coffee, J. C., Jr. (2005). A Theory of Corporate Scandals: Why the U.S. and Europe Differ. Oxford Review of Economic Policy, 21(2), 198-211.
3. Kraakman, R., Armour, J., Davies, P., Enriques, L., Hansmann, H., Hertig, G., Hopt, K., Kanda, H., & Rock, E. (2017). The Anatomy of Corporate Law: A Comparative and Functional Approach (3rd ed.). Oxford University Press.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. أهمية حوكمة الشركات مقال منشور على موقع حوكمة الشركات من إعداد مركز المشروعات على الموقع الإلكتروني: (http://www.hawkama/about_hawkama.arp?d=1).
2. دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية (ESG) لعام 2025، ص3، متوفر على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/page/99>
3. مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ص5، منشور على الموقع الإلكتروني: www.adccg.ae
4. الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية، الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو /2016، ص10. منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية على الرابط التالي: www.asa.ov.eg
5. موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الإلكتروني: www.oecd.org

References:

First: Arabic References

1. Al-Hawamdeh, Ahmad. Corporate Governance. Amman: Ibn Al-Nafees Publishing and Distribution, 2021.
2. Tadres, Khalil Victor. Abuse of Minority Shareholders' Voting Rights in General Assemblies of Joint Stock Companies. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2014.
3. Shalabi, Riham Mamdouh. Corporate Governance. Amman: Al-Yazouri Scientific Publishing, 2014.
4. Imran, Salah Mohammed, and Nasser Mohammed Anwar Abu Al-Wafa. "International Financial Reporting Standards and the Corporate Governance Process: An Analytical Field Study." Journal of the Faculty of Commerce for Scientific Research, no. 58 (2015).
5. Jiyad, Abbas Fadel. "The Role of Supervisory Bodies in Applying Governance Rules and Their Impact on Disclosure and Financial Reporting Quality: An Applied Study of Joint Stock Companies Operating in the Iraqi Stock Exchange." Gulf Economist Journal, no. 43 (2020).

وتشكيل لجان متخصصة (كلجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت) تكون غالبيتها من المستقلين.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد الحوامدة، حوكمة الشركات، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
2. خليل فيكتور تدرس، تعسف أقلية المساهمين في التصويت في الجمعيات العامة للشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
3. ريهام ممدوح شلبي، حوكمة الشركات، دار البيزوري العلمية، عمان، الأردن، 2014.
4. صلاح محمد عمران، وناصر محمد أنور أبو الوفا. "معايير التقارير المالية الدولية وعملية حوكمة الشركات: دراسة تحليلية ميدانية." مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ع58 (2015).
5. عباس فاضل جباد، دور الأجهزة الرقابية في تطبيق قواعد الحوكمة وأثرها على الإفصاح وجودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية في الشركات المساهمة العاملة في سوق العراق للأوراق المالية." مجلة الأقتصادي الخليجي ع43 (2020).
6. علي عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، مصر، الدار الجامعية، 2017.
7. عماد محمد فرحان، وإبراهيم نعيم حسن. "قياس مدى شفافية الإفصاح عن حقوق المساهمين في الشركات المساهمة العراقية: بالتطبيق على عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية." مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مج19، ع2 (2017).
8. مجيد عبد زيد أحمد، مدى توافق التقارير المالية للشركات المساهمة العراقية مع متطلبات الإفصاح والشفافية في: ظل المبادئ الدولية لحوكمة الشركات: دراسة اختبارية." مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مج15، ع2 (2013).
9. محسن أحمد الخضير، حوكمة الشركات مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2015.
10. محمد تنوير الرفاعي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2006.
11. المحمد عطا الله على الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة في النظامين السعودي والمصري)، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
12. محمد عمار تيتار، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
13. مصطفى سرحان العطواني، الحماية القانونية للأقلية مالكي الأسهم في الشركات المساهمة " دراسة مقارنة "، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
14. وسيم حسام الدين الأحمد، الوجيز في شرح قانون الشركات العائلية الإماراتي وفقاً للقانون الإماراتي الاتحادي رقم 37 لسنة 2022 في شأن الشركات العائلية، المتحدة للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، 2025.



Third: Electronic Sources

18. "The Importance of Corporate Governance." Project Center for Corporate Governance. Accessed [date]. <http://www.hawkama/about-hawkama>.
19. Central Bank of Iraq. Environmental, Social, and Governance (ESG) Standards Guide 2025. Baghdad, 2025. <https://cbi.iq/page/99>.
20. Abu Dhabi Center for Governance. Governance Fundamentals: Terminology and Concepts. Educational Publications Series. Abu Dhabi Chamber of Commerce, United Arab Emirates. Accessed [date]. www.adccg.ae.
21. Egyptian Financial Regulatory Authority. Egyptian Corporate Governance Guide. 3rd ed., July 26, 2016. Accessed [date]. www.asa.gov.eg.
22. Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). Accessed [date]. www.oecd.org.
6. Nasr, Ali Abdul Wahab, and Shehata Al-Sayed Shehata. Auditing and Corporate Governance in the Contemporary Arab and International Business Environment. Egypt: University Publishing House, 2017.
7. Farhan, Imad Mohammed, and Ibrahim Naeem Hassan. "Measuring the Level of Transparency in Disclosure of Shareholders' Rights in Iraqi Joint Stock Companies: An Applied Study of a Sample of Companies Listed on the Iraqi Stock Exchange." Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences 19, no. 2 (2017).
8. Ahmed, Majid Abdul Zaid. "The Extent of Compliance of Iraqi Joint Stock Companies' Financial Reports with Disclosure and Transparency Requirements under International Corporate Governance Principles: An Empirical Study." Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences 15, no. 2 (2013).
9. Al-Khudairi, Mohsen Ahmed. Corporate Governance. Cairo: Nile Group Publishing, 2015.
10. Al-Rafai, Mohammed Tanweer. The Role of the Capital Market Authority in Protecting Minority Shareholders in Public Joint Stock Companies. PhD diss., Cairo University, 2006.
11. Al-Madi, Mohammed Atta Allah Ali. The Role of the Capital Market Authority in Protecting Minority Shareholders in Joint Stock Companies: A Comparative Study between the Saudi and Egyptian Legal Systems. Egypt: Law and Economics Library for Publishing and Distribution, 2012.
12. Titar, Mohammed Ammar. The Fundamental Rights of Shareholders in Joint Stock Companies: A Comparative Study. PhD diss., Cairo University, 1998.
13. Al-Atwani, Mustafa Sarhan. Legal Protection of Minority Shareholders in Joint Stock Companies: A Comparative Study. Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution, 2021.
14. Al-Ahmad, Waseem Hossam Al-Din. A Brief Explanation of the UAE Family Companies Law According to Federal Law No. 37 of 2022 on Family Companies. United Arab Emirates: Al-Mutahida Publishing and Distribution, 2025.

Second: Foreign References

15. Cheffins, Brian R. "The Oppression Remedy in Corporate Law." The Cambridge Law Journal 71, no. 2 (2012): 334–361.
16. Coffee, John C., Jr. "A Theory of Corporate Scandals: Why the U.S. and Europe Differ." Oxford Review of Economic Policy 21, no. 2 (2005): 198–211.
17. Kraakman, Reinier, John Armour, Paul Davies, Luca Enriques, Henry Hansmann, Gerard Hertig, Klaus Hopt, Hideki Kanda, and Edward Rock. The Anatomy of Corporate Law: A Comparative and Functional Approach. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2017.



(23) إبراهيم سيد احمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010م، ص 45.

(24) وهذا ما نصت عليه (القسم 3) الفقرة 6/1 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004. التي جاء فيها: "تقدم الى سوق الأوراق المالية والهيئة تقارير مالية فصلية... بشكل علني وبمدة لا تزيد عن 60 يوماً بعد غلق الفصول الثلاثة الأولى للسنة المالية...." بالإضافة إلى تقرير سنوي منقح.

(25) وهذا ما نصت عليه (القسم 3) الفقرة 5/هـ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 التي جاء فيها: "..... هـ - ان توافق على اجراء كشف علني عن اية معلومات تؤثر وبشكل كبير على اسعار سنداتنا والتي يفترض قبولها في التعامل التجاري".

(26) مجيد عبد زيد احمد، مدى توافق التقارير المالية للشركات المساهمة العراقية مع متطلبات الإفصاح والشفافية في ظل المبادئ الدولية لحوكمة الشركات : دراسة اختبارية". مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مج 15، ع 2 (2013): ص 154 - 178

(27) صلاح محمد عمران ، و ناصر محمد أنور أبو الوفا. "معايير التقارير المالية الدولية وعملية حوكمة الشركات: دراسة تحليلية ميدانية." مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية 58ع (2015)، ص 289 - 347.

(28) عماد محمد فرحان، وإبراهيم نعيم حسن. "قياس مدى شفافية الإفصاح عن حقوق المساهمين في الشركات المساهمة العراقية: بالتطبيق على عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية." مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مج 19، ع 2 (2017): ص 385 - 399.

(29) وهذا ما نصت عليه القسم 6 (ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 التي جاء فيها: "ايجاد قواعد السوق وتقديمها الى الهيئة للمصادقة ومن ضمنها قواعد تمنع تعارض المصالح من ان تؤثر على عمل المجلس والسوق واجراءات انسحاب المدراء من التصويت عندما يبرز تعارض المصالح." هذا النص التفويضي المرن هو البوابة التشريعية التي سمحت لتعليمات الحوكمة اللاحقة بفرض وجود أعضاء مجلس إدارة مستقلين (Independent Directors) هؤلاء الأعضاء، الذين لا تربطهم علاقة بالشركة أو كبار مساهمها، يشكلون "صوت العقل المحايد" داخل المجلس وخط دفاع أساسي لحماية مصالح الشركة ككل، وليس فقط مصالح الأغلبية.

(30) وهذا ما نصت عليه القسم الثالث (1/ج/6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 التي جاء فيها: "تتفق البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي وفقاً لمعايير الرقابة الدولية بواسطة مراقب حسابات مستقل"

(31) عباس فاضل جبار، دور الأجهزة الرقابية في تطبيق قواعد الحوكمة وأثرها على الإفصاح وجودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية في الشركات المساهمة العاملة في سوق العراق للأوراق المالية." مجلة الاقتصادي الخليجي 43ع (2020)، ص 167 - 216

(32) عباس فاضل جبار، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

(33) مصطفى سرحان العطواني، مرجع سابق، ص 25.

(34) خليل فيكتور تدرس، تصف أقلية المساهمين في التصويت في الجمعيات العامة للشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 30-31.

(35) ألزمت القسم الثالث (د/6) الشركة المدرجة بأن "تعقد الاجتماع السنوي العام خلال مدة لا تزيد عن 60 يوماً من تاريخ تقديم البيانات المالية المدققة بشكل علني". وتظهر أهمية هذا النص في أنه يضع التزام عقد الاجتماع السنوي تحت رقابة هيئة الأوراق المالية، وليس فقط مسجل الشركات. وهذا يضمن للأقلية وجود منصة دورية ومنظمة لمساءلة الإدارة وممارسة حقهم في التصويت، ويمنع مجلس الإدارة من التهرب من هذا الاستحقاق.

(36) وهذا ما نصت عليه القسم الثالث (أ/17/12) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 التي جاء فيها: "١٧ - اذا رأت الهيئة بان المنفعة العامة وحماية المساهمين تقتضي بان تخول بموجب هذا القانون باصدار امر ايقاف العمل بالتعامل باي سند مطروح لغرض الاتجار في السوق لمدة لا تتجاوز ١٠ ايام عمل".

(37) محمد عمران تيار، الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 740.

(38) وهذا ما نصت عليه القسم الثاني عشر (14) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 التي جاء فيها "١٤ - تمتلك الهيئة صلاحيات المدعى العام فيما يخص تقديم الاعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون والقواعد ادناه ومن ضمنها قواعد سوق الأوراق المالية والمودع لديه . اي شخص تطلب منه الهيئة معلومات او وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون او تعرض الأمر على محكمة ذات سلطة قضائية".

(1) أهمية حوكمة الشركات مقال منشور على موقع حوكمة الشركات من إعداد مركز المشروعات على الموقع الإلكتروني: (<http://www.hawkama/about> =1).

(2) دليل المعايير البنينة والاجتماعية والحوكمة المؤسسية (ESG) لعام 2025، ص3، متوفر على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/page/99>

(3) مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ص5، منشور على الموقع الإلكتروني: www.adccg.ae

(4) الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية، الإصدار الثالث بتاريخ 26 يوليو /2016، ص10. منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية على الربط التالي: www.asa.ov.cg

(5) اختصار لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي أسست عام 1961 ومركزها باريس - فرنسا وعدد الدول الأعضاء بالمنظمة 34 دولة وبلغت ميزانيتها في عام 2008 حوالي 342 مليون دولار، وبلغ عدد العاملين فيها 2000 موظف وتصدر أكثر من 200 من المنشورات والدراسات تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي ومحاربة الفقر وتحسين مستوى المعيشة وتعزيز الاستقرار المالي ومساعدة الدول والتنمية الاقتصادية وتعد أكبر مؤسسة تعد التقارير الإحصائية المقارنة في مجالات التجارة الدولية OECD، للمزيد انظر: موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الإلكتروني: www.oecd.org.

(6) أحمد الحوامدة، حوكمة الشركات، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص65.

(7) ريهام مندوح شلبي، حوكمة الشركات، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص66.

(8) محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2015، ص72.

(9) علي عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، مصر، الدار الجامعية، 2017، ص17.

(10) محمد تنوير الرفاعي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2006، من 56.

(11) Kraakman, R., Armour, J., Davies, P., Enriques, L., Hansmann, H., Hertig, G., Hopt, K., Kanda, H., & Rock, E. (2017). *The Anatomy of Corporate Law: A Comparative and Functional Approach* (3rd ed.). Oxford University Press.

(12) مصطفى سرحان العطواني، الحماية القانونية للأقلية مالكي الأسهم في الشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص33.

(13) Cheffins, B. R. (2012). *The Oppression Remedy in Corporate Law*. The Cambridge Law Journal, 71(2), 334-361.

(14) المحمد عطا الله علي الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة في النظامين السعودي والمصري)، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص132.

(15) Coffee, J. C., Jr. (2005). *A Theory of Corporate Scandals: Why the U.S. and Europe Differ*. Oxford Review of Economic Policy, 21(2), 198-211.

(16) بموجب المادة (117) من قانون الشركات العراقي التي جاء فيها: " يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخل في اختصاصات الهيئة العامة، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الآتية:.....".

(17) انظر نص المادة (117) من قانون الشركات العراقي.

(18) المحمد عطا الله علي الماضي، مرجع سابق، ص135.

(19) وهذا ما نصت عليه المادة (97/أولاً) من قانون الشركات العراقي .

(20) وهذا ما نصت عليه المادة (98/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

(21) وهذا ما نصت عليه المادة (100) من قانون الشركات العراقي حيث منح المشرع العراقي لحملة (5%) من أسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها، وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البدء المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ به، وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قراره باتاً.

(22) وسيم حسام الدين الأحمد، الوجيز في شرح قانون الشركات العائلية الإماراتي وفقاً للقانون الإماراتي الاتحادي رقم 37 لسنة 2022 في شأن الشركات العائلية، المتحدة للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، 2025، ص12.

